دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

الفصل التشريعي الرابع عشر

دور الانعقاد العادي الثالث

يدرج بجدول أعمال الجلسة القادمة
مع إعطائه صفة الإستعجال
١٥/٤/٢٠١٥

لجنة الشئون الخارجية

التاريخ : ٩رجـــــب ١٤٣٦هـ

الموافق :٢٧أبريـــــل ٢٠١٥م

السيد / رئيس مجلس الأمـة المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

يسرني أن أقدم لكم التقرير (الثامن عشر) التكميلي للتقرير العاشر للجنة عن الاقتراح بقانون بشأن حظر التعامل مع الكيان الصهيوني (المحال بصفة الاستعجال) ، راجياً عرضه على مجلس الأمة الموقر .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس اللجنة

حمد سيف الهرشاني

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

التقرير (الثامن عشر) التكميلي

للتقرير العاشر

للجنة الشئون الخارجية

عن

الاقتراحين بقانون

في شأن حظر التعامل مع الكيان الصهيوني .

الأول: مقدم من السادة النواب : د. عبد الرحمن صالح الجيران ، حمود محمد الحمدان ،

د. منصور فالح الظفيري ، محمد ناصر الجبري ، صالح أحمد عاشور

(المحال بصفة الاستعجال) .

والثاني : مقدم من السيد النائب فيصل سعود الدويسان .

بتاريخ ١٦ / ١١ /٢٠١٤ احال السيد رئيس مجلس الأمة الى اللجنة التقرير الأول للجنة الشئون التشريعية والقانونية عن الاقتراح بقانون الأول ، والذي انتهت فيه وللأسباب الواردة به الى الموافقة عليه وبالصياغة التي ورد بها وذلك بأغلبية آراء الحاضرين من أعضائها (موافقة ٣ وامتناع ١) .

وفي هذا الشأن قدمت لجنة الشئون الخارجية التقرير العاشر لها عن الاقتراح بقانون المشار إليه والذي انتهت فيه للأسباب المحددة به إلى ان الاقتراح قد جاءت مواده ضمن أحكام القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٤ في شأن القانون الموحد لمقاطعة إسرائيل ومن ثم تنص إلى الحاجة التشريعية لإصداره .

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

وبجلسة ٢٨ / ١ /٢٠١٥ وافق المجلس على طلب اللجنة سحب التقرير العاشر لها لمزيد من الدراسة على أن تقدم تقريراً كاملاً عن الاقتراحين بقانون المشار إليهما .

وقد نظرت اللجنة الاقتراحين باجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢٠م ، حيث تبين لها ان الاقتراح الثاني استهدف ذات الاهداف والغايات التي ادرجت بالاقتراح الاول مع الاشارة الى ان يمتد حظر السفر الى الكيان الصهيوني إلى جميع المواطنين والاشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين مع حظر فتح مكاتب تمثيل لهذا الكيان أو أي من الجهات أو الأشخاص المتعاملين معه ، كما حدد الاقتراح حظر دخول البضائع أو المنتجات الاسرائيلية أو ذات المنشأ الإسرائيلي أو الترويج أو الدعاية لها على أي صورة من صور الدعاية بأنواعها .

كما تضمن الاقتراح توقيع جزاء جنائي على مخالفة ما ورد به من أحكام وذلك بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تتجاوز عشر سنوات مع مصادرة المضبوطات .

وعلى ضوء ما ورد بالاقتراحين الاول والثاني رأت اللجنة أن وحدة الهدف والصياغة مع اختلافها تتدرج في صور حظر التعامل مع الكيان الصهيوني أو التعاقد معه بأي صفقات أو فتح مكاتب لنشاطه أو الدعاية لمنتجاته .

وفي هذا الشأن رأت اللجنة إعادة الإشارة الى ما تضمنه التقرير العاشر لها حول هذه المقترحات من أن :

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

دولة الكويت سبق أن وافقت على القانون الخاص بمقاطعة اسرائيل وصدر بشأنه القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٤ . بالضوابط والأشكال والصور المختلفة التي يحظر بموجبها أي تعامل مع الكيان الصهيوني (إسرائيل) وصور حظر التعامل معه والجزاءات المقررة على مخالفة أحكامه وهي تغطي كل ما ورد بالاقتراحين من أهداف .

كما أن الاقتراحين المشار إليهما قد جاءت موادهما ضمن أحكام القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٤ بصورة أكثر شمولاً وتفصيلاً ويتحقق بها كل ما استهدف أي من الاقتراحين تحقيقه .

وبعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة باجماع آراء الحاضرين من أعضائها إلى عدم الموافقة على الاقتراحين بقانون المشار إليهما استناداً إلى أن أحكام القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه قد نظم بصورة كافية قواعد وإجراءات حظر التعامل مع الكيان الصهيوني (إسرائيل) وعلى النحو السابق البيان .

واللجنة ترفع تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً في صدده .

مقرر اللجنة

ماضي محمد الهاجري

المرفقات :

- التقرير الأول للجنة الشئون التشريعية .
- التقرير العاشر للجنة الشئون الخارجية .
- الاقتراح بقانون المقدم من السيد العضو / فيصل الدويسان بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٤م.
- جدول مقارن بمواد الإقتراح .
- القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٤م في شان القانون الموحد لمقاطعة إسرائيل .

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

التاريخ : 20 إبريل 2015

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

بالإشارة إلى الاقتراح بقانون المقدم من بعض السادة الأعضاء في شأن حظر التعامل مع الكيان الصهيوني والمدرج على جدول أعمال لجنة الشئون الخارجية .

نحيطكم علماً برغبتنا في إضافة اسمنا إليه بدلاً من السيد العضو / د. علي صالح العمير الذي عُين وزيراً .

وتفضلوا بقبول خالص التحية ،،،

مقدمه

صالح أحمد عاشور

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

الفصل التشريعي الرابع عشر

دور الانعقاد العادي الثالث

لجنة الشئون التشريعية والقانونية

التقرير رقم (١)

التاريخ : ٢٠ محـــــــرم ١٤٣٦هـ
الموافـق :٣| نوفمبـــــــر ٢٠١٤م

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

يسرني أن أقدم لكم التقرير الأول للجنة الشئون التشريعية والقانونية عـن الاقتراح بقانون في شأن حظر التعامل مع الكيان الصهيوني (اسرائيل) . (**المحال بصفة الاستعجال**)

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس اللجنة

العضو / مبارك سالم الحريص

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

التقرير الأول

للجنة الشئون التشريعية والقانونية

عـــــن

الاقتراح بقانون في شأن حظر التعامل مع الكيان الصهيوني (اسرائيل)

المقدم من السادة الأعضاء / د. عبدالرحمن صالح الجيران ، حمود محمد الحمدان ، د. منصور فالح الظفيري ، محمد ناصر الجبري ، صالح أحمد عاشور

(المحال بصفة الاستعجال)

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية الاقتراح بقانون المشار إليه بتاريخ ٢٠١٣/٩/٤ لدراسته وتقديم تقرير بشأنه إلى المجلس .

وتم إضافة اسم السيد العضو / صالح أحمد عاشور إلى مقدمي الاقتراح بقانون بدلاً عن السيد العضو / د. علي صالح العمير لتعيينه وزيراً .

وقد عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعاً بتاريخ ٢٠١٤/١١/٢ حيث تبين لها أن الهدف من الاقتراح بقانون – حسبما جاء في مذكرته الإيضاحية – هو حظر كافة أنواع وأشكال العلاقات مع الكيان الصهيوني (اسرائيل) وتشديد العقوبات على المتجاوزين المتعاونين معه .

حيث يتكون **الاقتراح بقانون** من (٦) مواد مقسمة بالشكل التالي :

مادة أولى : يحظر التعامل أو إقامة أي اتصالات أو فتح مكاتب تمثيل من أي نوع مع الكيان الصهيوني (اسرائيل) مباشرة أو بطريق غير مباشر .

مادة ثانية : يحظر على الجهات الحكومية والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين عقد أي اتفاقيات أو لقاءات أياً كان موضوعها مع الكيان الصهيوني (اسرائيل) أو مع أي جهة يكون طرفاً فيها .

مادة ثالثة : يحظر السفر إلى دولة الكيان الصهيوني (اسرائيل) أو إقامة أي اتصالات مع الهيئات أو الأشخاص الذين ينتمون إليه أو يعملون لحسابه ، داخل هذا الكيان أو خارجه .

www.kna.kw

مادة رابعة : يحظر أي تأييد أو ترويج لأعمال الكيان الصهيوني (اسرائيل) أو نشاطه التجاري بأي وسيلة من وسائل الإعلام المقروءة أو المرئية أو المسموعة أو ما يماثلها .

مادة خامسة : يعاقب كل من خالف أحكام هذا القانون بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تجاوز خمس سنوات والغرامة التي لا تجاوز خمسة آلاف دينار أو إحدى هاتين العقوبتين . وإذا كان الجاني شخصاً اعتبارياً نفذت العقوبة على من ارتكب الجريمة أو أسهم في ارتكابها من العاملين فيه . وفي حالة الحكم بالإدانة تأمر المحكمة بسحب الرخصة الممنوحة للمحكوم عليه وحرمانه من أي رخصة مماثلة لمدة عشر سنوات .

مادة سادسة : مادة تنفيذية .

وقد استعرضت اللجنة مواد الاقتراح بقانون ورأت أن الفكرة من الاقتراح بقانون نبيلة وجديرة بالاهتمام ، حيث أن دولة الكويت كانت ومازالت حريصة كل الحرص على الوقوف مع الصف العربي تجاه القضية الفلسطينية على اعتبار أن الكويت **جزء لا يتجزأ من الأمة العربية** (مادة ١ من الدستور) ، مما يتطلب استجابة دولة الكويت لتوصيات جامعة الدول العربية للدول الأعضاء بأن تتضمن تشريعاتها قانوناً موحداً لمقاطعة الكيان الصهيوني (اسرائيل) وقد تحقق ذلك بصدور القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٤ في شأن القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل .

إلا أن الاقتراح بقانون المعروض جاء بحكمين جديدين لم يرد أي منهما في القانون المشار إليه **الأول** في **المادة الثالثة** حيث حظر السفر إلى دولة الكيان الصهيوني أو إقامة أي اتصالات مع الهيئات أو الأشخاص الذين ينتمون إليه أو يعملون لحسابه ، داخل هذا الكيان أو خارجه ، **والثاني** في **المادة الرابعة** حيث حظر أي تأييد أو ترويج لأعمال الكيان الصهيوني (اسرائيل) أو نشاطه التجاري بأي وسيلة من وسائل الإعلام المقروءة أو المرئية أو المسموعة أو ما يماثلها ، أما **باقي مواد الاقتراح بقانون** فإنها متحققة بالقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٦٤ في شأن القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل .

www.kna.kw

ويعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة بأغلبية الحاضرين من أعضائها إلى الموافقة (٣ : ١ امتناع) ، على الاقتراح بقانون المشار إليه للأسباب المشار إليها سلفاً .

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسبا بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية .

مقرر اللجنة

د. عبد الحميد عباس دشتي

المرفقات :

- **نسخة من الاقتراح بقانون .**
- **نسخة من طلب إضافة اسم السيد العضو / صالح أحمد عاشور إلى الاقتراح بقانون .**

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

٧٤٥٤ | ٧٤
١٣/٩/٤

السيد/ رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة .. وبعد ،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق في شأن حظر التعامل مع الكيان الصهيوني (إسرائيل) مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر ، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحيـــــة ،،

مقدمو الاقـــتراح

د. عبدالرحمن صالح الجيران

حمود محمد الحمدان

د. منصور فالح الظفيـــــري

محمد ناصر الجـبري

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
لإعطائه صفة الاستعجال
ويوزع على الأعضاء.
١٣/٩/٤

اقتراح بقانون

في شأن حظر التعامل مع الكيان الصهيوني (إسرائيل)

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٤م في شأن القانون الموحد لمقاطعة إسرائيل ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

مادة أولى

يحظـــر التعـــامل أو إقامـــة أي اتصالات أو فتـــح مكاتب تمثيل من أي نوع مع الكيان الصهيوني(إسرائيل) مباشرة أو بطريق غير مباشر .

مادة ثانية

يحظر على الجهات الحكومية والأشخاص الطبيعيين و الاعتباريين عقد أي اتفاقيات أو لقاءات أياً كان موضوعها مع الكيان الصهيوني (إسرائيل) أو مع أي جهة يكون طرفاً فيها.

مادة ثالثة

يحظر السفر إلى دولة الكيان الصهيوني (إسرائيل) أو إقامة أي اتصالات مع الهيئات أو الأشخاص الذين ينتمون إليه أو يعملون لحسابه ، داخل هذا الكيان أو خارجه.

مادة رابعة

يحظر أي تأييد أو ترويج لأعمال الكيان الصهيوني (إسرائيل) أو نشاطه التجاري بأي وسيلة من وسائل الإعلام المقروءة أو المرئية أو المسموعة أو ما يماثلها.

مادة خامسة

يعاقب كل من خالف أحكام هذا القانون بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تجاوز خمس سنوات والغرامة التي لا تجاوز خمسة آلاف دينار أو إحدى هاتين العقوبتين . وإذا كان الجاني شخصا اعتبارياً نفذت العقوبة على من ارتكب الجريمة أو أسهم في ارتكابها من العاملين فيه. وفي حالة الحكم بالإدانة تأمر المحكمة بسحب الرخصة الممنوحة للمحكوم عليه وحرمانه من أي رخصة مماثلة لمدة عشر سنوات.

مادة سادسة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون .

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقـــــتراح بقانون

في شأن حظر التعامل مع الكيان الصهيوني (إسرائيل)

على الرغم من كل القرارات الدولية الصادرة من مجلس الأمن والتي تدعو الكيان الصهيوني إلى إرجاع الحقوق العربية إلى أهلها، إلاّ أن هذا الكيان لا يزال رافضاً تطبيق أي من تلك القرارات ،ومستمراً في اعتداءاته الوحشية ضد الفلسطينيين العزل في الضفة الغربية وقطاع غزة ، ويأتي العدوان الصهيوني الأخير على لبنان الشقيق والمجازر الوحشية التي قامت بها قواته على المدنيين الأبرياء في جنوب لبنان ومختلف المناطق اللبنانية إضافة إلى التدمير الهمجي للبنية التحتية من جسور وطرق ومنشآت مدنية واقتصادية، يأتي ذلك كله استكمالاً لمسلسل الجرائم الصهيونية التي يقوم بها هذا الكيان، ولا رادع لهذا الكيان الإرهابي فهو يقوم في الأيام الأخيرة بعمل حفريات في المسجد الأقصى وهدم الآثار الإسلامية المحيطة بأولى القبلتين.

لذلك تم إعداد هذا القانون الذي يطالب بحظر كافة أنواع وأشكال العلاقات مع الكيان الصهيوني (إسرائيل) وتشديد العقوبات على المتجاوزين المتعاونين معه.

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

الفصل التشـريعي الرابع عشـر

دور الانعقـاد العـادي الثالث

التقرير رقم (١٠)

لجنة الشئون الخارجية

التاريخ : ٤ ربيع أول ١٤٣٦هـ

الموافق : ٢٣ ديسمبر ٢٠١٤م

السيد/ رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد ،،

يسرني ان أقدم لكم التقرير (**العاشر**) للجنة عن الاقتراح بقانون بشأن حظر التعامل مع الكيان الصهيوني (اسرائيل) . (**المحال بصفة الاستعجال**)

برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر لاتخاذ ما يراه مناسبا بصدده .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،،

رئيس اللجنة

حمد سيف الهرشاني

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

التقرير (العاشر)

للجنة الشئون الخارجية

عـــــن

الاقتراح بقانون المشار إليه بشأن

حظر التعامل مع الكيان الصهيوني (اسرائيل)

والمقدم من السادة الأعضاء / د. عبدالرحمن صالح العجيران ، حمود محمد الحمدان ،

د. منصور فالح الظفيري ، محمد ناصر الجبري ، صالح أحمد عاشور

(المحال بصفة الاستعجال)

أحال السيد / رئيس مجلس الأمة إلى اللجنة بتاريخ ٢٠١٤/١١/١٦ التقرير (الأول) للجنة الشئون التشريعية والقانونية ، عن الاقتراح بقانون المشار إليه والذي انتهت فيه وللأسباب الواردة به إلى الموافقة عليه وبالصياغة التي ورد بها بأغلبية أعضائها (٣ – وامتناع واحد) .

وقد نظرته اللجنة بإجتماعها المعقود بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١٥ ، حيث تبين لها أن الاقتراح وكما يتضح من مواده ومذكرته الايضاحية تأكيد مواجهة السياسة القمعية للكيان الصهيوني ضد الآمنين من الفلسطينيين والذي ما زالت جرائمه الوحشية التي تمثل صورة واضحة من انتهاك حقوق الانسان ومخالفة المعاهدات الدولية . وامتداد هذا العدوان إلى جمهورية لبنان الشقيقة .

وعملاً على ردع أعمال الكيان الصهيوني (اسرائيل) جاء الاقتراح بقانون محل الدراسة ليستكمل عقد مقاطعة الكيان الصهيوني وحظر كافة صور العلاقات معه . مع تشديد العقوبة على المخالفين .

www.kna.kw

وقد تبين للجنة أن دولة الكويت سبق أن وافقت على القانون الخاص بمقاطعة اسرائيل وصدر بشأنه القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٤ . بالضوابط والإشكال والصور المختلفة التي يحظر بموجبها أي تعامل مع الكيان الصهيوني (اسرائيل) . وأضاف الاقتراح إلى ما جاء بالقانون المشار إليه من أحكام تحدد صور حظر التعامل معه . حيث تناول الاقتراح في المادة الأولى حظر التعامل أو أي اتصالات أو فتح مكاتب مع الكيان الصهيوني . وتناولت المادة الثانية الحظر سواء بالنسبة للأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة عقد اتفاقاً أو إبرام صفقات او عقود أو إجراء لقاءات .

وأشارت المادتين (٣ – ٤) حظر السفر إلى اسرائيل (الكيان الصهيوني) أو إقامة أي اتصالات مع الهيئات ومن يرتبطون معه أو ينتمون إليه في الداخل أو الخارج . أو إجراءه ترويج أو تأييد لأعماله أو نشاطه التجاري بأي من وسائل الاعلام .

وحددت المادة الخامسة جزاءً جنائياً على من يخالف أحكام القانون بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات والغرامة التي لا تزيد عن خمسة آلاف دينار أو احدى هاتين العقوبتيــن .

وقد رأت اللجنة أن الاقتراح بقانون المشار إليه . قد جاءت مواده ضمن أحكام القانـــون رقـــم ٢١ لسنـــة ١٩٦٤م .

كما رأت اللجنة من الملائمة التشريعية ما جاء بالاقتراح بقانون محل الدراسة قد اشتملت احكامه بالقانون الأساسي رقم ٢١ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه .

ويعد المناقشة وتبادل الآراء ، انتهت اللجنة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها إلى عدم الموافقة على الاقتراح بقانون المشار إليه استناداً إلى أن أحكام القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه قد نظم بصورة كافية قواعد وإجراءات حظر التعامل مع الكيان الصهيوني (اسرائيل) وعلى النحو السابق البيان .

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسبا بصدده .

مقرر اللجنة

ماضي محمد الهاجري

المرفقات :

- التقرير الأول للجنة الشئون التشريعية والقانونية عن الاقتراح بقانون .

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

الفصل التشريعي الرابع عشر

دور الانعقاد العادي الثالث

يحال إلى لجنة الشئون الخارجية
ويدرج على جدول أعمال الجلسة القادمة
١٥/٢/١٤

لجنة الشئون التشريعية والقانونية

التاريخ : ١٢ ربيع الآخر 1436هـ

الموافق : ١ فبراير 2015م

الأخ الفاضل / رئيس مجلس الأمة

المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

أود ابلاغكم بأنه قد أحيل إلىّ اللجنة الاقتراح بقانون بتعديل بعض احكام القانون رقم (21) لسنة 1964 في شأن القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل المقدم من السيد العضو / فيصل سعود الدويسان ،

ولما كان قد سبق للجنة أن قدمت تقريرها رقم (1) بتاريخ 2014/1/13 بموضوع متشابه مع هذا الاقتراح بقانون المعروض على لجنة الشئون الخارجية لذلك نرى إحالة هذا الاقتراح لهذه اللجنة للارتباط طبقاً لنص المادة (99) من اللائحة الداخلية للمجلس .

مع خالص التحية ،،،

رئيس اللجنة

العضو / مبارك سالم الحريص

مرفقات :

- **نسخة من الاقتراح بقانون**

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

www.kna.kw

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

٢٢ يناير ٢٠١٥

٥٥٤ /ب ص/ ٦٧٢

السيد/ رئيس مجلس الأمة

المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢١) لسنة ١٩٦٤ في شأن القانون الموحد لمقاطعة إسرائيل ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحيـــة ،،،

يحال إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية
ويوزع على السادة الأعضاء

٢٠١٥/١/٢٧

مقدم الاقتراح

فيصل سعود الدويسان

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

اقتراح بقانون

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢١)

لسنة ١٩٦٤ في شأن القانون الموحد لمقاطعة إسرائيل

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٢١) لسنة ١٩٦٤ في شأن القانون الموحد لمقاطعة إسرائيل،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

(مادة أولى)

تستبدل بنصوص المواد (١ ، ٢ ، ٦) من القانون رقم (٢١) لسنة ١٩٦٤ المشار إليه النصوص التالية :

مادة (١) :

" يحظر سفر المواطنين إلى دولة الكيان الصهيوني (اسرائيل) ، كما يحظر على كل شخص طبيعي أو اعتباري أن يعقد بالذات أو بالواسطة مع ممثلي هذا الكيان اتفاقات أو فتح مكاتب تمثيل مع هيئات أو أشخاص مقيمين في هذا الكيان ، أو منتمين إليه بجنسيتهم أو يعملون لحسابه أو لمصلحته أينما أقاموا وذلك متى كان محل الاتفاق صفقات تجارية أو عمليات مالية أو أي تعامل آخر أيا كانت طبيعته ، وتعتبر الشركات والمنشآت أيا كانت جنسيتها المملوكة جزئيا أو كليا لأطراف ينتمون لهذا الكيان أو التي لها مصالح أو فروع أو توكيلات عامة في هذا الكيان في حكم الهيئات والأشخاص المحظور التعامل معهم طبقا للفقرة السابقة حسبما يقرره المشرف على شؤون المقاطعة وفقا لتوصيات مؤتمر ضباط الاتصال ".

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

مادة (٢) :

" يحظر دخول أو تبادل أو حيازة البضائع والسلع والمنتجات للكيان الصهيوني بكافة أنواعها كما يحظر الاتجار فيها بأية صورة ويسري الحظر على الأوراق المالية وغيرها من القيم المنقولة لهذا الكيان في دولة الكويت.

وتعتبر إسرائيلية البضائع والسلع المصنوعة في الكيان الصهيوني أو التي دخل في صناعتها جزء أيا كانت نسبته من منتجات هذا الكيان على اختلاف أنواعها سواء وردت من هذا الكيان مباشرة أو بطريق غير مباشر.

وتعتبر في حكم بضائع هذا الكيان السلع والمنتجات المعاد شحنها من هذا الكيان أو المصنوعة خارج هذا الكيان بقصد تصديرها لحسابه أو لحساب أحد الأشخاص أو الهيئات المنصوص عليها في المادة الأولى.

ويحظر الترويج بأي وسيلة من وسائل الاعلام أو ما يعادلها عن النشاط التجاري أو الاقتصادي أو الثقافي أو الرياضي لهذا الكيان أو بضائعه أو الدفاع عن قراراته السياسية والعسكرية وتبريرها ".

مادة (٦) :

" يعاقب كل من يخالف أحكام المادة الأولى والثانية والثالثة من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تتجاوز عشر سنوات.

وإذا كان الجاني في إحدى الجرائم السابقة شخصا اعتباريا تنفذ العقوبة على من ارتكب الجريمة من المنتمين للشخص الاعتباري أو المسؤول عن ارتكابها.

وفي جميع الأحوال يحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة لجانب الحكومة كما يحكم بمصادرة وسائل النقل التي أستعملت في ارتكاب الجريمة متى علم أصحابها بذلك مع سحب الرخصة الممنوحة للمحكوم عليه وحرمانه من أي رخصة مماثلة لمدة لا تتجاوز خمس سنوات ".

www.kna.kw

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

(مادة ثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

المذكرة الإيضاحية
للاقتـــراح بقانـــون
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢١)
لسنة ١٩٦٤ في شأن القانون الموحد لمقاطعة إسرائيل

يهدف هذا الاقتراح بقانون إلى حظر كافة أنواع وأشكال العلاقات مع الكيان الصهيوني (إسرائيل) وتشديد العقوبة على المتجاوزين المتعاونين معه. وذلك بحظر السفر أو إقامة أي اتفاقات أو فتح مكاتب لهذا استبدل نص المادة (١) من القانون رقم (٢١) لسنة ١٩٦٤ بنص يحقق ذلك الهدف.

كما حُظر الترويج أو الاعلان عن أي نشاط تجاري أو اقتصادي أو ثقافي أو رياضي إسرائيلي ، واقتضى ذلك تعديل نص المادة (٢) من القانون المشار إليه.

كما جرّم الاقتراح بقانون في ذات المادة الدفاع عن سياسة الكيان الصهيوني وما يتخذه هذا الكيان من قرارات سياسية وعسكرية وتبريرها بكل أشكال التعبير وبكافة وسائل الاعلام وما يعادلها.

ونص الاقتراح كذلك على استبدال المادة (٦) من القانون المشار إليه بنص يقضي بسحب رخص الشخص الاعتباري المتعامل مع الكيان الصهيوني ومعاقبة الأشخاص المخالفين للقانون بالحبس.

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

www.kna.kw

جدول مقارن

الاقتراح بقانون في شأن حظر التعامل مع الكيان الصهيوني

المقدمان من السادة الأعضاء

١- المقترح الأول : د. عبد الرحمن الجيران – حمود الحمدان – د. منصور الظفيري – محمد ناصر الجبري – صالح أحمد عاشور

٢- المقترح الثاني : فيصل سعود الدويسان

النص الأصلي	النص كما ورد بالاقتراح الأول	النص كما ورد بالاقتراح الثاني	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
- بعد الاطلاع على الدستور - وعلى المرسوم الاميري الصادر في ٢٦ مايو سنة ١٩٥٧ ، الخاص بمقاطعة البضائع الإسرائيلية - وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه	- بعد الاطلاع على الدستور، - وعلى القانون رقم (٢١) لسنة ١٩٦٤ في شأن القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل، - وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :	- بعد الاطلاع على الدستور، - وعلى القانون رقم (٢١) لسنة ١٩٦٤ في شأن القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل، - وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :	**رفضت اللجنة الاقتراحين بقانون بأجماع آراء أعضائها الحاضرين**	

النص الأصلي	النص كما ورد بالاقتراح الأول	النص كما ورد بالاقتراح الثاني	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
(مادة أولى) يحظر على كل شخص طبيعي او اعتباري ان يعقد بالذات او بالواسطة اتفاقاً مع هيئات أو أشخاص مقيمين في إسرائيل أو منتمين إليها أو يعملون لحسابها أو مصلحتها أينما أقاموا وذلك متى كان محل الاتفاق صفقات تجارية أو عمليات مالية أو أي تعامل آخر أيا كانت طبيعته وتعتبر الشركات والمنشآت أيا كانت جنسيتها التي لها مصالح أو فروع أو توكيلات عامة في اسرائيل في حكم الهيئات والأشخاص المحظور التعامل معهم طبقاً للفقرة السابقة حسبما يقرره المشرف على شئون المقاطعة وفقاً لتوصيات مؤتمر ضباط الاتصال .	(مادة أولى) يحظر التعامل أو إقامة أي اتصالات أو فتح مكاتب تمثيل من أي نوع مع الكيان الصهيوني (إسرائيل) مباشرة أو بطريق غير مباشر .	(مادة أولى) تستبدل بنصوص المواد (١ ، ٢ ، ٦) من القانون رقم (٢١) لسنة ١٩٦٤ المشار إليه النصوص التالية : (مادة ١) يحظر سفر المواطنين إلى دولة الكيان الصهيوني (اسرائيل) ، كما يحظر على كل شخص طبيعي أو اعتباري أن يعقد بالذات أو بالواسطة مع ممثلي هذا الكيان اتفاقات أو فتح مكاتب تمثيل مع هيئات أو أشخاص مقيمين في هذا الكيان ، أو منتمين إليه بجنسيتهم أو يعملون لحسابه أو لمصلحته أينما أقاموا وذلك متى كان محل الاتفاق صفقات تجارية أو عمليات مالية أو أي تعامل آخر أيا كانت طبيعته ، وتعتبر الشركات والمنشآت أيا كانت جنسيتها المملوكة جزئيا أو كليا لأطراف ينتمون لهذا الكيان أو التي لها مصالح أو فروع أو توكيلات عامة في هذا الكيان في حكم الهيئات والأشخاص المحظور التعامل معهم طبقا للفقرة السابقة حسبما يقرره المشرف على شؤون المقاطعة وفقا لتوصيات مؤتمر ضباط الاتصال.		

النص الأصلي	النص كما ورد بالاقتراح الأول	النص كما ورد بالاقتراح الثاني	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
(مادة ثانية) يحظر دخول أو تبادل أو حيازة البضائع والسلع والمنتجات الإسرائيلية بكافة أنواعها ، كما يحظر الإتجار فيها بأية صورة ويسري الحظر على القراطيس المالية وغيرها من القيم المنقولة الإسرائيلية في دولة الكويت وتعتبر إسرائيلية البضائع والسلع المصنوعة في اسرائيل أو التي دخل في صناعتها جزء أيا كانت نسبته من منتجات إسرائيل على اختلاف أنواعها سواء وردت من اسرائيل مباشرة أو بطريق غير مباشر . وتعتبر في حكم البضائع الإسرائيلية السلع والمنتجات المعاد شحنها من اسرائيل أو المصنوعة خارج اسرائيل بقصد تصديرها لحسابها أو لحساب أحد الأشخاص أو الهيئات المنصوص عنها في المادة الأولى .	(مادة ثانية) يحظر على الجهات الحكومية والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين عقد أي اتفاقيات أو لقاءات أياً كان موضوعها مع الكيان الصهيوني (إسرائيل) أو مع أي جهة يكون طرفاً فيها .	(مادة ٢) يحظر دخول أو تبادل أو حيازة البضائع والسلع والمنتجات للكيان الصهيوني بكافة أنواعها كما يحظر الاتجار فيها بأية صورة ويسري الحظر على الأوراق المالية وغيرها من القيم المنقولة لهذا الكيان في دولة الكويت. وتعتبر اسرائيلية البضائع والسلع المصنوعة في الكيان الصهيوني أو التي دخل في صناعتها جزء أيا كانت نسبته من منتجات هذا الكيان على اختلاف أنواعها سواء وردت من هذا الكيان مباشرة أو بطريق غير مباشر . وتعتبر في حكم بضائع هذا الكيان السلع والمنتجات المعاد شحنها من هذا الكيان أو المصنوعة خارج هذا الكيان بقصد تصديرها لحسابه أو لحساب أحد الأشخاص أو الهيئات المنصوص عليها في المادة الأولى . ويحظر الترويج بأي وسيلة من وسائل الاعلام أو ما يعادلها عن النشاط التجاري أو الاقتصادي أو الثقافي أو الرياضي لهذا الكيان أو بضائعه أو الدفاع عن قراراته السياسية والعسكرية وتبريرها.		

النص الأصلي	النص كما ورد بالاقتراح الأول	النص كما ورد بالاقتراح الثاني	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
(مادة ثالثة) على المستورد في الحالات التي يعنيها المشرف على شئون المقاطعة تقديم شهادة منشأ موضح بها بالبيانات التالية : أ- بيان البلد الذي صنعت فيه السلع . ب-أنه لم يدخل في صناعة السلع أية مادة من منتجات إسرائيل أيا كانت نسبتها .	(مادة ثالثة) يحظر السفر إلى دولة الكيان الصهيوني (إسرائيل) أو إقامة أي اتصالات مع الهيئات أو الأشخاص الذين ينتمون إليه أو يعملون لحسابه ، داخل هذا الكيان وخارجه .	(مادة ٦) يعاقب كل من يخالف أحكام المادة الأولى والثانية والثالثة بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تتجاوز عشر سنوات . وإذا كان الجاني في احدى الجرائم السابقة شخصا اعتباريا تنفذ العقوبة على من ارتكب الجريمة من المنتمين للشخص الاعتباري أو المسؤول عن ارتكابها . وفي جميع الأحوال يحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة لجانب الحكومة كما يحكم بمصادرة وسائل النقل التي استعملت في ارتكاب الجريمة متى علم أصحابها بذلك مع سحب الرخصة الممنوحة للمحكوم عليه وحرمانه من أي رخصة مماثلة لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.		

النص الأصلي	النص كما ورد بالاقتراح الأول	النص كما ورد بالاقتراح الثاني	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
(مادة رابعة) على سلطات الجمارك والموانئ ان تتخذ ما يلزم من التدابير لمنع تصدير السلع التي يعينها مؤتمر ضباط الاتصال إلى البلاد الاجنبية التي يثبت إنها تعيد تصديرها إلى إسرائيل .	(مادة رابعة) يحظر أي تأييد أو ترويج لأعمال الكيان الصهيوني (إسرائيل) أو نشاطه التجاري بأي وسيلة من وسائل الإعلام المقروءة أو المرئية أو المسموعة أو ما يماثلها .	(مادة ثانية) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون . أمير دولة الكويت صباح الأحمد الجابر الصباح		

النص الأصلي	النص كما ورد بالاقتراح الأول	النص كما ورد بالاقتراح الثاني	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
(مادة خامسة) تسري الأحكام الواردة في المواد (٢،٣،٤) على السلع التي تدخل مناطق تعتبر حرة في دولة الكويت أو تصدر من تلك المناطق . وكذلك تسري هذه الأحكام على السلع التي تنزل إلى اراضي دولة الكويت أو تمر عبر أراضيها وتكون برسم إسرائيل أو أحد الأشخاص او الهيئات المقيمين بها .	(مادة خامسة) يعاقب كل من خالف أحكام هذا القانون بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تجاوز الخمس سنوات والغرامة التي لا تجاوز خمسة آلاف دينار أو إحدى هاتين العقوبتين ، وإذا كان الجاني شخصاً اعتبارياً نفذت العقوبة على من ارتكب الجريمة أو اسهم في ارتكابها من العاملين فيه ، وفي حالة الحكم بالإدانة تأمر المحكمة بسحب الرخصة الممنوحة للمحكوم عليه وحرمانه من أي رخصة مماثلة لمدة عشرة سنوات . (سادسة) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون . أمير دولة الكويت صباح الأحمد الجابر الصباح			

النص الأصلي	النص كما ورد بالاقتراح الأول	النص كما ورد بالاقتراح الثاني	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
(مادة سادسة) يعاقب كل من يخالف أحكام المادة الأولى والثانية والثالثة بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تتجاوز عشر سنوات . ويجوز مع الحكم بالأشغال الشاقة الحكم بغرامة لا تتجاوز خمسة آلاف دينار كويتي فإذا كان الجاني في إحدى الجرائم السابقة شخصاً اعتبارياً تنفذ العقوبة على من ارتكب الجريمة من المنتمين للشخص الاعتباري أو المسئول عن ارتكابها . وفي جميع الأحوال يحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة لجانب الحكومة كما يحكم بمصادرة وسائل النقل التي استعملت في ارتكاب الجريمة متى علم أصحابها بذلك .	(سادسة) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون . أمير دولة الكويت صباح الأحمد الجابر الصباح أمير دولة الكويت صباح الأحمد الجابر الصباح			

النص الأصلي	النص كما ورد بالاقتراح الأول	النص كما ورد بالاقتراح الثاني	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
(مادة ثامنة) تنشر ملخصات جميع الأحكام التي تصدر بالإدانة في الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون على نفقة المحكوم عليه بحروف كبيرة على واجهة محل تجارته أو المصنع أو المخزن أو غيرة من الأماكن التي يعمل بها مدة ثلاثة أشهر . ويعاقب من يقوم بنزع هذه الملخصات أو إخفائها بأية طريقة أو اتلافها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تتجاوز مائة دينار كويتي أو بإحدى هاتين العقوبتين .				

قانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٤ م
فى شأن القانون الموحد لمقاطعة إسرائيل

نحن عبدالله السالم الصباح أمير الكويت
بعد الإطلاع على الدستور
وعلى المرسوم الأميري الصادر فى ٢٦ مايو سنة ١٩٥٧ م. الخاص بمقاطعة البضائع الإسرائيلية.
وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

مادة ١

يحظر على كل شخص طبيعي او اعتباري ان يعقد بالذات او بالواسطة اتفاقا مع هيئات او أشخاص مقيمين فى إسرائيل ، او منتمين إليها بجنسيتهم او يعملون لحسابها او لمصلحتها اينما أقاموا وذلك متى كان محل الاتفاق صفقات تجارية او عمليات مالية او اى تعامل آخر ايا كانت طبيعته وتعتبر الشركات والمنشآت أيا كانت جنسيتها التي لها مصالح او فروع او توكيلات عامة فى إسرائيل فى حكم الهيئات والأشخاص المحظور التعامل معهم طبقا للفقرة السابقة حسبما يقرره المشرف على شئون المقاطعة وفقا لتوصيات مؤتمر ضباط الاتصال.

مادة ٢

يحظر دخول او تبادل او حيازة البضائع والسلع والمنتجات الإسرائيلية بكافة أنواعها ، كما يحظر الاتجار فيها بأية صورة ويسرى الحظر على القراطيس المالية وغيرها من القيم المنقولة الإسرائيلية فى دولة الكويت.

وتعتبر إسرائيلية البضائع والسلع المصنوعة فى إسرائيل او التي دخل فى صناعتها جزء أيا كانت نسبته من منتجات إسرائيل على اختلاف أنواعها سواء وردت من إسرائيل مباشرة او بطريق غير مباشر.

وتعتبر فى حكم البضائع الإسرائيلية السلع والمنتجات المعاد شحنها من إسرائيل او المصنوعة خارج إسرائيل بقصد تصديرها لحسابها او لحساب أحد الأشخاص او الهيئات المنصوص عنها فى المادة الأولى.

مادة ٣

على المستورد فى الحالات التي يعينها المشرف على شئون المقاطعة تقديم شهادة منشأ موضح بها البيانات التالية :
ا - بيان البلد الذي صنعت فيه السلع.
ب - انه لم يدخل فى صناعة السلع أية مادة من منتجات إسرائيل أيا كانت نسبتها.

مادة ٤

على سلطات الجمارك والموانئ ان تتخذ ما يلزم من التدابير لمنع تصدير السلع التي يعينها مؤتمر ضباط الاتصال إلى البلاد الأجنبية التي يثبت إنها تعيد تصديرها إلى إسرائيل.

مادة ٥

تسرى الأحكام الواردة فى المواد ٢ ، ٣ ، ٤ على السلع التي تدخل مناطق تعتبر حرة فى دولة الكويت او تصدر من تلك المناطق.

وكذلك تسرى هذه الأحكام على السلع التي تنزل إلى أراضي دولة الكويت او تمر عبر أراضيها وتكون برسم إسرائيل او أحد الأشخاص او الهيئات المقيمين بها.

مادة ٦

يعاقب كل من يخالف أحكام المادة الأولى والثانية والثالثة بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تتجاوز عشر سنوات.

ويجوز مع الحكم بالأشغال الشاقة الحكم بغرامة لا تتجاوز خمسة آلاف دينار كويتي. فإذا كان الجاني فى إحدى الجرائم السابقة شخصا اعتباريا تنفذ العقوبة على من ارتكب الجريمة من المنتمين للشخص الاعتباري او

المسئول عن ارتكابها.
وفى جميع الأحوال يحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة لجانب الحكومة كما يحكم بمصادرة وسائل النقل التي استعملت فى ارتكاب الجريمة متى علم أصحابها بذلك.

مادة ٧

يعفى من العقاب - عدا المصادرة - من بادر من الجناة عند تعددهم بأخبار السلطات عن المشتركين فى إحدى الجرائم المذكورة آنفا وأدى هذا الأخبار فعلا إلى اكتشاف الجريمة.

مادة ٨

تنشر ملخصات جميع الأحكام التي تصدر بالإدانة فى الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون على نفقة المحكوم عليه بحروف كبيرة على واجهة محل تجارته او المصنع او المخزن او غيره من الأماكن التي يعمل بها مدة ثلاثة اشهر.
ويعاقب من يقوم بنزع هذه الملخصات او إخفائها بأية طريقة او إتلافها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر وبغرامة لا تتجاوز مائة دينار كويتي او بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة ٩

كل شخص سواء كان من موظفي الدولة او من غيرهم يضبط الأشياء موضوع الجرائم المنصوص عليها فى القانون او يسهل ضبطها تصرف له بالطريقة الإدارية مكافأة بنسبة ٢٠% من قيمة الأشياء المحكوم بمصادرته.
وفى حالة تعدد مستحقي المكافأة توزع بينهم كل بنسبة مجهوده.

مادة ١٠

يقوم بإثبات الجرائم التي تقع مخالفة لأحكام هذا القانون او القرارات المنفذة له الموظفون المفوضون للقيام بهذا العمل بقرار يصدره وزير المالية والصناعة وتكون لهم فى تطبيق أحكام هذا القانون صفة الضبطية القضائية.

مادة ١١

تلغى القوانين والمراسيم والقرارات التي تتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة ١٢

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية.

أمير الكويت
عبدالله السالم الصباح
صدر فى ٨ محرم ١٣٨٤ هـ
الموافق ٢٠ مايو ١٩٦٤م

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

الفصل التشريعي الرابع عشر

دور الانعقاد العادي الثالث

يدرج بجدول أعمال الجلسة القادمة
مع إعطائه صفة الإستعجال
١٥/٤/٢٠١٥

لجنة الشئون الخارجية

التاريخ : ٩رجـــــب ١٤٣٦هـ

الموافق :٢٧أبريـــــل ٢٠١٥م

السيد / رئيس مجلس الأمـة المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

يسرني أن أقدم لكم التقرير (الثامن عشر) التكميلي للتقرير العاشر للجنة عن الاقتراح بقانون بشأن حظر التعامل مع الكيان الصهيوني (المحال بصفة الاستعجال) ، راجياً عرضه على مجلس الأمة الموقر .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس اللجنة

حمد سيف الهرشاني

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

التقرير (الثامن عشر) التكميلي

للتقرير العاشر

للجنة الشئون الخارجية

عن

الاقتراحين بقانون

في شأن حظر التعامل مع الكيان الصهيوني .

الأول: مقدم من السادة النواب : د. عبد الرحمن صالح الجيران ، حمود محمد الحمدان ،

د. منصور فالح الظفيري ، محمد ناصر الجبري ، صالح أحمد عاشور

(المحال بصفة الاستعجال) .

والثاني : مقدم من السيد النائب فيصل سعود الدويسان .

بتاريخ ١٦ / ١١ /٢٠١٤ احال السيد رئيس مجلس الأمة الى اللجنة التقرير الأول للجنة الشئون التشريعية والقانونية عن الاقتراح بقانون الأول ، والذي انتهت فيه وللأسباب الواردة به الى الموافقة عليه وبالصياغة التي ورد بها وذلك بأغلبية آراء الحاضرين من أعضائها (موافقة ٣ وامتناع ١) .

وفي هذا الشأن قدمت لجنة الشئون الخارجية التقرير العاشر لها عن الاقتراح بقانون المشار إليه والذي انتهت فيه للأسباب المحددة به إلى ان الاقتراح قد جاءت مواده ضمن أحكام القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٤ في شأن القانون الموحد لمقاطعة إسرائيل ومن ثم تنص إلى الحاجة التشريعية لإصداره .

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

وبجلسة ٢٨ / ١ /٢٠١٥ وافق المجلس على طلب اللجنة سحب التقرير العاشر لها لمزيد من الدراسة على أن تقدم تقريراً كاملاً عن الاقتراحين بقانون المشار إليهما .

وقد نظرت اللجنة الاقتراحين باجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢٠م ، حيث تبين لها ان الاقتراح الثاني استهدف ذات الاهداف والغايات التي ادرجت بالاقتراح الاول مع الاشارة الى ان يمتد حظر السفر الى الكيان الصهيوني إلى جميع المواطنين والاشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين مع حظر فتح مكاتب تمثيل لهذا الكيان أو أي من الجهات أو الأشخاص المتعاملين معه ، كما حدد الاقتراح حظر دخول البضائع أو المنتجات الاسرائيلية أو ذات المنشأ الإسرائيلي أو الترويج أو الدعاية لها على أي صورة من صور الدعاية بأنواعها .

كما تضمن الاقتراح توقيع جزاء جنائي على مخالفة ما ورد به من أحكام وذلك بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تتجاوز عشر سنوات مع مصادرة المضبوطات .

وعلى ضوء ما ورد بالاقتراحين الاول والثاني رأت اللجنة أن وحدة الهدف والصياغة مع اختلافها تتدرج في صور حظر التعامل مع الكيان الصهيوني أو التعاقد معه بأي صفقات أو فتح مكاتب لنشاطه أو الدعاية لمنتجاته .

وفي هذا الشأن رأت اللجنة إعادة الإشارة الى ما تضمنه التقرير العاشر لها حول هذه المقترحات من أن :

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

دولة الكويت سبق أن وافقت على القانون الخاص بمقاطعة اسرائيل وصدر بشأنه القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٤ . بالضوابط والأشكال والصور المختلفة التي يحظر بموجبها أي تعامل مع الكيان الصهيوني (إسرائيل) وصور حظر التعامل معه والجزاءات المقررة على مخالفة أحكامه وهي تغطي كل ما ورد بالاقتراحين من أهداف .

كما أن الاقتراحين المشار إليهما قد جاءت موادهما ضمن أحكام القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٤ بصورة أكثر شمولاً وتفصيلاً ويتحقق بها كل ما استهدف أي من الاقتراحين تحقيقه .

وبعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة باجماع آراء الحاضرين من أعضائها إلى عدم الموافقة على الاقتراحين بقانون المشار إليهما استناداً إلى أن أحكام القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه قد نظم بصورة كافية قواعد وإجراءات حظر التعامل مع الكيان الصهيوني (إسرائيل) وعلى النحو السابق البيان .

واللجنة ترفع تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً في صدده .

مقرر اللجنة

ماضي محمد الهاجري

المرفقات :

- التقرير الأول للجنة الشئون التشريعية .
- التقرير العاشر للجنة الشئون الخارجية .
- الاقتراح بقانون المقدم من السيد العضو / فيصل الدويسان بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٤م.
- جدول مقارن بمواد الإقتراح .
- القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٤م في شان القانون الموحد لمقاطعة إسرائيل .

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

التاريخ : 20 إبريل 2015

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

بالإشارة إلى الاقتراح بقانون المقدم من بعض السادة الأعضاء في شأن حظر التعامل مع الكيان الصهيوني والمدرج على جدول أعمال لجنة الشئون الخارجية .

نحيطكم علماً برغبتنا في إضافة اسمنا إليه بدلاً من السيد العضو / د. علي صالح العمير الذي عُين وزيراً .

وتفضلوا بقبول خالص التحية ،،،

مقدمه

صالح أحمد عاشور

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

الفصل التشريعي الرابع عشر

دور الانعقاد العادي الثالث

لجنة الشئون التشريعية والقانونية

التقرير رقم (١)

التاريخ : ٢٠ محـــــــرم ١٤٣٦هـ
الموافـق :٣| نوفمبـــــــر ٢٠١٤م

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

يسرني أن أقدم لكم التقرير الأول للجنة الشئون التشريعية والقانونية عـن الاقتراح بقانون في شأن حظر التعامل مع الكيان الصهيوني (اسرائيل) . (**المحال بصفة الاستعجال**)

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس اللجنة

العضو / مبارك سالم الحريص

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

التقرير الأول

للجنة الشئون التشريعية والقانونية

عـــــن

الاقتراح بقانون في شأن حظر التعامل مع الكيان الصهيوني (اسرائيل)

المقدم من السادة الأعضاء / د. عبدالرحمن صالح الجيران ، حمود محمد الحمدان ، د. منصور فالح الظفيري ، محمد ناصر الجبري ، صالح أحمد عاشور

(المحال بصفة الاستعجال)

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية الاقتراح بقانون المشار إليه بتاريخ ٢٠١٣/٩/٤ لدراسته وتقديم تقرير بشأنه إلى المجلس .

وتم إضافة اسم السيد العضو / صالح أحمد عاشور إلى مقدمي الاقتراح بقانون بدلاً عن السيد العضو / د. علي صالح العمير لتعيينه وزيراً .

وقد عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعاً بتاريخ ٢٠١٤/١١/٢ حيث تبين لها أن الهدف من الاقتراح بقانون – حسبما جاء في مذكرته الإيضاحية – هو حظر كافة أنواع وأشكال العلاقات مع الكيان الصهيوني (اسرائيل) وتشديد العقوبات على المتجاوزين المتعاونين معه .

حيث يتكون **الاقتراح بقانون** من (٦) مواد مقسمة بالشكل التالي :

مادة أولى : يحظر التعامل أو إقامة أي اتصالات أو فتح مكاتب تمثيل من أي نوع مع الكيان الصهيوني (اسرائيل) مباشرة أو بطريق غير مباشر .

مادة ثانية : يحظر على الجهات الحكومية والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين عقد أي اتفاقيات أو لقاءات أياً كان موضوعها مع الكيان الصهيوني (اسرائيل) أو مع أي جهة يكون طرفاً فيها .

مادة ثالثة : يحظر السفر إلى دولة الكيان الصهيوني (اسرائيل) أو إقامة أي اتصالات مع الهيئات أو الأشخاص الذين ينتمون إليه أو يعملون لحسابه ، داخل هذا الكيان أو خارجه .

www.kna.kw

مادة رابعة : يحظر أي تأييد أو ترويج لأعمال الكيان الصهيوني (اسرائيل) أو نشاطه التجاري بأي وسيلة من وسائل الإعلام المقروءة أو المرئية أو المسموعة أو ما يماثلها .

مادة خامسة : يعاقب كل من خالف أحكام هذا القانون بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تجاوز خمس سنوات والغرامة التي لا تجاوز خمسة آلاف دينار أو إحدى هاتين العقوبتين . وإذا كان الجاني شخصاً اعتبارياً نفذت العقوبة على من ارتكب الجريمة أو أسهم في ارتكابها من العاملين فيه . وفي حالة الحكم بالإدانة تأمر المحكمة بسحب الرخصة الممنوحة للمحكوم عليه وحرمانه من أي رخصة مماثلة لمدة عشر سنوات .

مادة سادسة : مادة تنفيذية .

وقد استعرضت اللجنة مواد الاقتراح بقانون ورأت أن الفكرة من الاقتراح بقانون نبيلة وجديرة بالاهتمام ، حيث أن دولة الكويت كانت ومازالت حريصة كل الحرص على الوقوف مع الصف العربي تجاه القضية الفلسطينية على اعتبار أن الكويت **جزء لا يتجزأ من الأمة العربية** (مادة ١ من الدستور) ، مما يتطلب استجابة دولة الكويت لتوصيات جامعة الدول العربية للدول الأعضاء بأن تتضمن تشريعاتها قانوناً موحداً لمقاطعة الكيان الصهيوني (اسرائيل) وقد تحقق ذلك بصدور القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٤ في شأن القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل .

إلا أن الاقتراح بقانون المعروض جاء بحكمين جديدين لم يرد أي منهما في القانون المشار إليه **الأول** في **المادة الثالثة** حيث حظر السفر إلى دولة الكيان الصهيوني أو إقامة أي اتصالات مع الهيئات أو الأشخاص الذين ينتمون إليه أو يعملون لحسابه ، داخل هذا الكيان أو خارجه ، **والثاني** في **المادة الرابعة** حيث حظر أي تأييد أو ترويج لأعمال الكيان الصهيوني (اسرائيل) أو نشاطه التجاري بأي وسيلة من وسائل الإعلام المقروءة أو المرئية أو المسموعة أو ما يماثلها ، أما **باقي مواد الاقتراح بقانون** فإنها متحققة بالقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٦٤ في شأن القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل .

www.kna.kw

ويعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة بأغلبية الحاضرين من أعضائها إلى الموافقة (٣ : ١ امتناع) ، على الاقتراح بقانون المشار إليه للأسباب المشار إليها سلفاً .

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسبا بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية .

مقرر اللجنة

د. عبد الحميد عباس دشتي

المرفقات :

- **نسخة من الاقتراح بقانون .**
- **نسخة من طلب إضافة اسم السيد العضو / صالح أحمد عاشور إلى الاقتراح بقانون .**

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

٧٤٥٤ | ٧٤
١٣/٩/٤

السيد/ رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة .. وبعد ،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق في شأن حظر التعامل مع الكيان الصهيوني (إسرائيل) مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر ، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحيـــــة ،،

مقدمو الاقـــتراح

د. عبدالرحمن صالح الجيران

حمود محمد الحمدان

د. منصور فالح الظفيـــــري

محمد ناصر الجـبري

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
لإعطائه صفة الاستعجال
ويوزع على الأعضاء.
١٣/٩/٤

اقتراح بقانون

في شأن حظر التعامل مع الكيان الصهيوني (إسرائيل)

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٤م في شأن القانون الموحد لمقاطعة إسرائيل ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

مادة أولى

يحظـــر التعـــامل أو إقامـــة أي اتصالات أو فتـــح مكاتب تمثيل من أي نوع مع الكيان الصهيوني(إسرائيل) مباشرة أو بطريق غير مباشر .

مادة ثانية

يحظر على الجهات الحكومية والأشخاص الطبيعيين و الاعتباريين عقد أي اتفاقيات أو لقاءات أياً كان موضوعها مع الكيان الصهيوني (إسرائيل) أو مع أي جهة يكون طرفاً فيها.

مادة ثالثة

يحظر السفر إلى دولة الكيان الصهيوني (إسرائيل) أو إقامة أي اتصالات مع الهيئات أو الأشخاص الذين ينتمون إليه أو يعملون لحسابه ، داخل هذا الكيان أو خارجه.

مادة رابعة

يحظر أي تأييد أو ترويج لأعمال الكيان الصهيوني (إسرائيل) أو نشاطه التجاري بأي وسيلة من وسائل الإعلام المقروءة أو المرئية أو المسموعة أو ما يماثلها.

مادة خامسة

يعاقب كل من خالف أحكام هذا القانون بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تجاوز خمس سنوات والغرامة التي لا تجاوز خمسة آلاف دينار أو إحدى هاتين العقوبتين . وإذا كان الجاني شخصا اعتبارياً نفذت العقوبة على من ارتكب الجريمة أو أسهم في ارتكابها من العاملين فيه. وفي حالة الحكم بالإدانة تأمر المحكمة بسحب الرخصة الممنوحة للمحكوم عليه وحرمانه من أي رخصة مماثلة لمدة عشر سنوات.

مادة سادسة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون .

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقـــــتراح بقانون

في شأن حظر التعامل مع الكيان الصهيوني (إسرائيل)

على الرغم من كل القرارات الدولية الصادرة من مجلس الأمن والتي تدعو الكيان الصهيوني إلى إرجاع الحقوق العربية إلى أهلها، إلاّ أن هذا الكيان لا يزال رافضاً تطبيق أي من تلك القرارات ،ومستمراً في اعتداءاته الوحشية ضد الفلسطينيين العزل في الضفة الغربية وقطاع غزة ، ويأتي العدوان الصهيوني الأخير على لبنان الشقيق والمجازر الوحشية التي قامت بها قواته على المدنيين الأبرياء في جنوب لبنان ومختلف المناطق اللبنانية إضافة إلى التدمير الهمجي للبنية التحتية من جسور وطرق ومنشآت مدنية واقتصادية، يأتي ذلك كله استكمالاً لمسلسل الجرائم الصهيونية التي يقوم بها هذا الكيان، ولا رادع لهذا الكيان الإرهابي فهو يقوم في الأيام الأخيرة بعمل حفريات في المسجد الأقصى وهدم الآثار الإسلامية المحيطة بأولى القبلتين.

لذلك تم إعداد هذا القانون الذي يطالب بحظر كافة أنواع وأشكال العلاقات مع الكيان الصهيوني (إسرائيل) وتشديد العقوبات على المتجاوزين المتعاونين معه.

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

الفصل التشـريعي الرابع عشـر

دور الانعقـاد العـادي الثالث

التقرير رقم (١٠)

لجنة الشئون الخارجية

التاريخ : ٤ ربيع أول ١٤٣٦هـ

الموافق : ٢٣ ديسمبر ٢٠١٤م

السيد/ رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد ،،

يسرني ان أقدم لكم التقرير (**العاشر**) للجنة عن الاقتراح بقانون بشأن حظر التعامل مع الكيان الصهيوني (اسرائيل) . (**المحال بصفة الاستعجال**)

برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر لاتخاذ ما يراه مناسبا بصدده .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،،

رئيس اللجنة

حمد سيف الهرشاني

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

التقرير (العاشر)

للجنة الشئون الخارجية

عـــــن

الاقتراح بقانون المشار إليه بشأن

حظر التعامل مع الكيان الصهيوني (اسرائيل)

والمقدم من السادة الأعضاء / د. عبدالرحمن صالح العجيران ، حمود محمد الحمدان ،

د. منصور فالح الظفيري ، محمد ناصر الجبري ، صالح أحمد عاشور

(المحال بصفة الاستعجال)

أحال السيد / رئيس مجلس الأمة إلى اللجنة بتاريخ ٢٠١٤/١١/١٦ التقرير (الأول) للجنة الشئون التشريعية والقانونية ، عن الاقتراح بقانون المشار إليه والذي انتهت فيه وللأسباب الواردة به إلى الموافقة عليه وبالصياغة التي ورد بها بأغلبية أعضائها (٣ – وامتناع واحد) .

وقد نظرته اللجنة بإجتماعها المعقود بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١٥ ، حيث تبين لها أن الاقتراح وكما يتضح من مواده ومذكرته الايضاحية تأكيد مواجهة السياسة القمعية للكيان الصهيوني ضد الآمنين من الفلسطينيين والذي ما زالت جرائمه الوحشية التي تمثل صورة واضحة من انتهاك حقوق الانسان ومخالفة المعاهدات الدولية . وامتداد هذا العدوان إلى جمهورية لبنان الشقيقة .

وعملاً على ردع أعمال الكيان الصهيوني (اسرائيل) جاء الاقتراح بقانون محل الدراسة ليستكمل عقد مقاطعة الكيان الصهيوني وحظر كافة صور العلاقات معه . مع تشديد العقوبة على المخالفين .

www.kna.kw

وقد تبين للجنة أن دولة الكويت سبق أن وافقت على القانون الخاص بمقاطعة اسرائيل وصدر بشأنه القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٤ . بالضوابط والإشكال والصور المختلفة التي يحظر بموجبها أي تعامل مع الكيان الصهيوني (اسرائيل) . وأضاف الاقتراح إلى ما جاء بالقانون المشار إليه من أحكام تحدد صور حظر التعامل معه . حيث تناول الاقتراح في المادة الأولى حظر التعامل أو أي اتصالات أو فتح مكاتب مع الكيان الصهيوني . وتناولت المادة الثانية الحظر سواء بالنسبة للأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة عقد اتفاقاً أو إبرام صفقات او عقود أو إجراء لقاءات .

وأشارت المادتين (٣ – ٤) حظر السفر إلى اسرائيل (الكيان الصهيوني) أو إقامة أي اتصالات مع الهيئات ومن يرتبطون معه أو ينتمون إليه في الداخل أو الخارج . أو إجراءه ترويج أو تأييد لأعماله أو نشاطه التجاري بأي من وسائل الاعلام .

وحددت المادة الخامسة جزاءً جنائياً على من يخالف أحكام القانون بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات والغرامة التي لا تزيد عن خمسة آلاف دينار أو احدى هاتين العقوبتيــن .

وقد رأت اللجنة أن الاقتراح بقانون المشار إليه . قد جاءت مواده ضمن أحكام القانـــون رقـــم ٢١ لسنـــة ١٩٦٤م .

كما رأت اللجنة من الملائمة التشريعية ما جاء بالاقتراح بقانون محل الدراسة قد اشتملت احكامه بالقانون الأساسي رقم ٢١ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه .

ويعد المناقشة وتبادل الآراء ، انتهت اللجنة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها إلى عدم الموافقة على الاقتراح بقانون المشار إليه استناداً إلى أن أحكام القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه قد نظم بصورة كافية قواعد وإجراءات حظر التعامل مع الكيان الصهيوني (اسرائيل) وعلى النحو السابق البيان .

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسبا بصدده .

مقرر اللجنة

ماضي محمد الهاجري

المرفقات :

- التقرير الأول للجنة الشئون التشريعية والقانونية عن الاقتراح بقانون .

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

الفصل التشريعي الرابع عشر

دور الانعقاد العادي الثالث

يحال إلى لجنة الشئون الخارجية
ويدرج على جدول أعمال الجلسة القادمة
١٥/٢/١٤

لجنة الشئون التشريعية والقانونية

التاريخ : ١٢ ربيع الآخر 1436هـ

الموافق : ١ فبراير 2015م

الأخ الفاضل / رئيس مجلس الأمة

المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

أود ابلاغكم بأنه قد أحيل إلىّ اللجنة الاقتراح بقانون بتعديل بعض احكام القانون رقم (21) لسنة 1964 في شأن القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل المقدم من السيد العضو / فيصل سعود الدويسان ،

ولما كان قد سبق للجنة أن قدمت تقريرها رقم (1) بتاريخ 2014/1/13 بموضوع متشابه مع هذا الاقتراح بقانون المعروض على لجنة الشئون الخارجية لذلك نرى إحالة هذا الاقتراح لهذه اللجنة للارتباط طبقاً لنص المادة (99) من اللائحة الداخلية للمجلس .

مع خالص التحية ،،،

رئيس اللجنة

العضو / مبارك سالم الحريص

مرفقات :

- **نسخة من الاقتراح بقانون**

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

www.kna.kw

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

٢٢ يناير ٢٠١٥

٥٥٤ /ب ص/ ٦٧٢

السيد/ رئيس مجلس الأمة

المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢١) لسنة ١٩٦٤ في شأن القانون الموحد لمقاطعة إسرائيل ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحيـــة ،،،

يحال إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية
ويوزع على السادة الأعضاء

٢٠١٥/١/٢٧

مقدم الاقتراح

فيصل سعود الدويسان

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

اقتراح بقانون

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢١)

لسنة ١٩٦٤ في شأن القانون الموحد لمقاطعة إسرائيل

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٢١) لسنة ١٩٦٤ في شأن القانون الموحد لمقاطعة إسرائيل،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

(مادة أولى)

تستبدل بنصوص المواد (١ ، ٢ ، ٦) من القانون رقم (٢١) لسنة ١٩٦٤ المشار إليه النصوص التالية :

مادة (١) :

" يحظر سفر المواطنين إلى دولة الكيان الصهيوني (اسرائيل) ، كما يحظر على كل شخص طبيعي أو اعتباري أن يعقد بالذات أو بالواسطة مع ممثلي هذا الكيان اتفاقات أو فتح مكاتب تمثيل مع هيئات أو أشخاص مقيمين في هذا الكيان ، أو منتمين إليه بجنسيتهم أو يعملون لحسابه أو لمصلحته أينما أقاموا وذلك متى كان محل الاتفاق صفقات تجارية أو عمليات مالية أو أي تعامل آخر أيا كانت طبيعته ، وتعتبر الشركات والمنشآت أيا كانت جنسيتها المملوكة جزئيا أو كليا لأطراف ينتمون لهذا الكيان أو التي لها مصالح أو فروع أو توكيلات عامة في هذا الكيان في حكم الهيئات والأشخاص المحظور التعامل معهم طبقا للفقرة السابقة حسبما يقرره المشرف على شؤون المقاطعة وفقا لتوصيات مؤتمر ضباط الاتصال ".

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

مادة (٢) :

" يحظر دخول أو تبادل أو حيازة البضائع والسلع والمنتجات للكيان الصهيوني بكافة أنواعها كما يحظر الاتجار فيها بأية صورة ويسري الحظر على الأوراق المالية وغيرها من القيم المنقولة لهذا الكيان في دولة الكويت.

وتعتبر إسرائيلية البضائع والسلع المصنوعة في الكيان الصهيوني أو التي دخل في صناعتها جزء أيا كانت نسبته من منتجات هذا الكيان على اختلاف أنواعها سواء وردت من هذا الكيان مباشرة أو بطريق غير مباشر.

وتعتبر في حكم بضائع هذا الكيان السلع والمنتجات المعاد شحنها من هذا الكيان أو المصنوعة خارج هذا الكيان بقصد تصديرها لحسابه أو لحساب أحد الأشخاص أو الهيئات المنصوص عليها في المادة الأولى.

ويحظر الترويج بأي وسيلة من وسائل الاعلام أو ما يعادلها عن النشاط التجاري أو الاقتصادي أو الثقافي أو الرياضي لهذا الكيان أو بضائعه أو الدفاع عن قراراته السياسية والعسكرية وتبريرها ".

مادة (٦) :

" يعاقب كل من يخالف أحكام المادة الأولى والثانية والثالثة من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تتجاوز عشر سنوات.

وإذا كان الجاني في إحدى الجرائم السابقة شخصا اعتباريا تنفذ العقوبة على من ارتكب الجريمة من المنتمين للشخص الاعتباري أو المسؤول عن ارتكابها.

وفي جميع الأحوال يحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة لجانب الحكومة كما يحكم بمصادرة وسائل النقل التي أستعملت في ارتكاب الجريمة متى علم أصحابها بذلك مع سحب الرخصة الممنوحة للمحكوم عليه وحرمانه من أي رخصة مماثلة لمدة لا تتجاوز خمس سنوات ".

www.kna.kw

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

(مادة ثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

المذكرة الإيضاحية
للاقتـــراح بقانـــون
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢١)
لسنة ١٩٦٤ في شأن القانون الموحد لمقاطعة إسرائيل

يهدف هذا الاقتراح بقانون إلى حظر كافة أنواع وأشكال العلاقات مع الكيان الصهيوني (إسرائيل) وتشديد العقوبة على المتجاوزين المتعاونين معه. وذلك بحظر السفر أو إقامة أي اتفاقات أو فتح مكاتب لهذا استبدل نص المادة (١) من القانون رقم (٢١) لسنة ١٩٦٤ بنص يحقق ذلك الهدف.

كما حُظر الترويج أو الاعلان عن أي نشاط تجاري أو اقتصادي أو ثقافي أو رياضي إسرائيلي ، واقتضى ذلك تعديل نص المادة (٢) من القانون المشار إليه.

كما جرّم الاقتراح بقانون في ذات المادة الدفاع عن سياسة الكيان الصهيوني وما يتخذه هذا الكيان من قرارات سياسية وعسكرية وتبريرها بكل أشكال التعبير وبكافة وسائل الاعلام وما يعادلها.

ونص الاقتراح كذلك على استبدال المادة (٦) من القانون المشار إليه بنص يقضي بسحب رخص الشخص الاعتباري المتعامل مع الكيان الصهيوني ومعاقبة الأشخاص المخالفين للقانون بالحبس.

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

www.kna.kw

جدول مقارن

الاقتراح بقانون في شأن حظر التعامل مع الكيان الصهيوني

المقدمان من السادة الأعضاء

١- المقترح الأول : د. عبد الرحمن الجيران – حمود الحمدان – د. منصور الظفيري – محمد ناصر الجبري – صالح أحمد عاشور

٢- المقترح الثاني : فيصل سعود الدويسان

النص الأصلي	النص كما ورد بالاقتراح الأول	النص كما ورد بالاقتراح الثاني	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
- بعد الاطلاع على الدستور - وعلى المرسوم الاميري الصادر في ٢٦ مايو سنة ١٩٥٧ ، الخاص بمقاطعة البضائع الإسرائيلية - وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه	- بعد الاطلاع على الدستور، - وعلى القانون رقم (٢١) لسنة ١٩٦٤ في شأن القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل، - وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :	- بعد الاطلاع على الدستور، - وعلى القانون رقم (٢١) لسنة ١٩٦٤ في شأن القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل، - وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :	**رفضت اللجنة الاقتراحين بقانون بأجماع آراء أعضائها الحاضرين**	

النص الأصلي	النص كما ورد بالاقتراح الأول	النص كما ورد بالاقتراح الثاني	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
(مادة أولى) يحظر على كل شخص طبيعي او اعتباري ان يعقد بالذات او بالواسطة اتفاقاً مع هيئات أو أشخاص مقيمين في إسرائيل أو منتمين إليها أو يعملون لحسابها أو مصلحتها أينما أقاموا وذلك متى كان محل الاتفاق صفقات تجارية أو عمليات مالية أو أي تعامل آخر أيا كانت طبيعته وتعتبر الشركات والمنشآت أيا كانت جنسيتها التي لها مصالح أو فروع أو توكيلات عامة في اسرائيل في حكم الهيئات والأشخاص المحظور التعامل معهم طبقاً للفقرة السابقة حسبما يقرره المشرف على شئون المقاطعة وفقاً لتوصيات مؤتمر ضباط الاتصال .	(مادة أولى) يحظر التعامل أو إقامة أي اتصالات أو فتح مكاتب تمثيل من أي نوع مع الكيان الصهيوني (إسرائيل) مباشرة أو بطريق غير مباشر .	(مادة أولى) تستبدل بنصوص المواد (١ ، ٢ ، ٦) من القانون رقم (٢١) لسنة ١٩٦٤ المشار إليه النصوص التالية : (مادة ١) يحظر سفر المواطنين إلى دولة الكيان الصهيوني (اسرائيل) ، كما يحظر على كل شخص طبيعي أو اعتباري أن يعقد بالذات أو بالواسطة مع ممثلي هذا الكيان اتفاقات أو فتح مكاتب تمثيل مع هيئات أو أشخاص مقيمين في هذا الكيان ، أو منتمين إليه بجنسيتهم أو يعملون لحسابه أو لمصلحته أينما أقاموا وذلك متى كان محل الاتفاق صفقات تجارية أو عمليات مالية أو أي تعامل آخر أيا كانت طبيعته ، وتعتبر الشركات والمنشآت أيا كانت جنسيتها المملوكة جزئيا أو كليا لأطراف ينتمون لهذا الكيان أو التي لها مصالح أو فروع أو توكيلات عامة في هذا الكيان في حكم الهيئات والأشخاص المحظور التعامل معهم طبقا للفقرة السابقة حسبما يقرره المشرف على شؤون المقاطعة وفقا لتوصيات مؤتمر ضباط الاتصال.		

النص الأصلي	النص كما ورد بالاقتراح الأول	النص كما ورد بالاقتراح الثاني	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
(مادة ثانية) يحظر دخول أو تبادل أو حيازة البضائع والسلع والمنتجات الإسرائيلية بكافة أنواعها ، كما يحظر الإتجار فيها بأية صورة ويسري الحظر على القراطيس المالية وغيرها من القيم المنقولة الإسرائيلية في دولة الكويت وتعتبر إسرائيلية البضائع والسلع المصنوعة في اسرائيل أو التي دخل في صناعتها جزء أيا كانت نسبته من منتجات إسرائيل على اختلاف أنواعها سواء وردت من اسرائيل مباشرة أو بطريق غير مباشر . وتعتبر في حكم البضائع الإسرائيلية السلع والمنتجات المعاد شحنها من اسرائيل أو المصنوعة خارج اسرائيل بقصد تصديرها لحسابها أو لحساب أحد الأشخاص أو الهيئات المنصوص عنها في المادة الأولى .	(مادة ثانية) يحظر على الجهات الحكومية والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين عقد أي اتفاقيات أو لقاءات أياً كان موضوعها مع الكيان الصهيوني (إسرائيل) أو مع أي جهة يكون طرفاً فيها .	(مادة ٢) يحظر دخول أو تبادل أو حيازة البضائع والسلع والمنتجات للكيان الصهيوني بكافة أنواعها كما يحظر الاتجار فيها بأية صورة ويسري الحظر على الأوراق المالية وغيرها من القيم المنقولة لهذا الكيان في دولة الكويت. وتعتبر اسرائيلية البضائع والسلع المصنوعة في الكيان الصهيوني أو التي دخل في صناعتها جزء أيا كانت نسبته من منتجات هذا الكيان على اختلاف أنواعها سواء وردت من هذا الكيان مباشرة أو بطريق غير مباشر . وتعتبر في حكم بضائع هذا الكيان السلع والمنتجات المعاد شحنها من هذا الكيان أو المصنوعة خارج هذا الكيان بقصد تصديرها لحسابه أو لحساب أحد الأشخاص أو الهيئات المنصوص عليها في المادة الأولى . ويحظر الترويج بأي وسيلة من وسائل الاعلام أو ما يعادلها عن النشاط التجاري أو الاقتصادي أو الثقافي أو الرياضي لهذا الكيان أو بضائعه أو الدفاع عن قراراته السياسية والعسكرية وتبريرها.		

النص الأصلي	النص كما ورد بالاقتراح الأول	النص كما ورد بالاقتراح الثاني	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
(مادة ثالثة) على المستورد في الحالات التي يعنيها المشرف على شئون المقاطعة تقديم شهادة منشأ موضح بها بالبيانات التالية : أ- بيان البلد الذي صنعت فيه السلع . ب-أنه لم يدخل في صناعة السلع أية مادة من منتجات إسرائيل أيا كانت نسبتها .	(مادة ثالثة) يحظر السفر إلى دولة الكيان الصهيوني (إسرائيل) أو إقامة أي اتصالات مع الهيئات أو الأشخاص الذين ينتمون إليه أو يعملون لحسابه ، داخل هذا الكيان وخارجه .	(مادة ٦) يعاقب كل من يخالف أحكام المادة الأولى والثانية والثالثة بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تتجاوز عشر سنوات . وإذا كان الجاني في احدى الجرائم السابقة شخصا اعتباريا تنفذ العقوبة على من ارتكب الجريمة من المنتمين للشخص الاعتباري أو المسؤول عن ارتكابها . وفي جميع الأحوال يحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة لجانب الحكومة كما يحكم بمصادرة وسائل النقل التي استعملت في ارتكاب الجريمة متى علم أصحابها بذلك مع سحب الرخصة الممنوحة للمحكوم عليه وحرمانه من أي رخصة مماثلة لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.		

النص الأصلي	النص كما ورد بالاقتراح الأول	النص كما ورد بالاقتراح الثاني	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
(مادة رابعة) على سلطات الجمارك والموانئ ان تتخذ ما يلزم من التدابير لمنع تصدير السلع التي يعينها مؤتمر ضباط الاتصال إلى البلاد الاجنبية التي يثبت إنها تعيد تصديرها إلى إسرائيل .	(مادة رابعة) يحظر أي تأييد أو ترويج لأعمال الكيان الصهيوني (إسرائيل) أو نشاطه التجاري بأي وسيلة من وسائل الإعلام المقروءة أو المرئية أو المسموعة أو ما يماثلها .	(مادة ثانية) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون . أمير دولة الكويت صباح الأحمد الجابر الصباح		

النص الأصلي	النص كما ورد بالاقتراح الأول	النص كما ورد بالاقتراح الثاني	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
(مادة خامسة) تسري الأحكام الواردة في المواد (٢،٣،٤) على السلع التي تدخل مناطق تعتبر حرة في دولة الكويت أو تصدر من تلك المناطق . وكذلك تسري هذه الأحكام على السلع التي تنزل إلى اراضي دولة الكويت أو تمر عبر أراضيها وتكون برسم إسرائيل أو أحد الأشخاص او الهيئات المقيمين بها .	(مادة خامسة) يعاقب كل من خالف أحكام هذا القانون بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تجاوز الخمس سنوات والغرامة التي لا تجاوز خمسة آلاف دينار أو إحدى هاتين العقوبتين ، وإذا كان الجاني شخصاً اعتبارياً نفذت العقوبة على من ارتكب الجريمة أو اسهم في ارتكابها من العاملين فيه ، وفي حالة الحكم بالإدانة تأمر المحكمة بسحب الرخصة الممنوحة للمحكوم عليه وحرمانه من أي رخصة مماثلة لمدة عشرة سنوات . (سادسة) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون . أمير دولة الكويت صباح الأحمد الجابر الصباح			

النص الأصلي	النص كما ورد بالاقتراح الأول	النص كما ورد بالاقتراح الثاني	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
(مادة سادسة) يعاقب كل من يخالف أحكام المادة الأولى والثانية والثالثة بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تتجاوز عشر سنوات . ويجوز مع الحكم بالأشغال الشاقة الحكم بغرامة لا تتجاوز خمسة آلاف دينار كويتي فإذا كان الجاني في إحدى الجرائم السابقة شخصاً اعتبارياً تنفذ العقوبة على من ارتكب الجريمة من المنتمين للشخص الاعتباري أو المسئول عن ارتكابها . وفي جميع الأحوال يحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة لجانب الحكومة كما يحكم بمصادرة وسائل النقل التي استعملت في ارتكاب الجريمة متى علم أصحابها بذلك .	(سادسة) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون . أمير دولة الكويت صباح الأحمد الجابر الصباح أمير دولة الكويت صباح الأحمد الجابر الصباح			

النص الأصلي	النص كما ورد بالاقتراح الأول	النص كما ورد بالاقتراح الثاني	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
(مادة ثامنة) تنشر ملخصات جميع الأحكام التي تصدر بالإدانة في الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون على نفقة المحكوم عليه بحروف كبيرة على واجهة محل تجارته أو المصنع أو المخزن أو غيرة من الأماكن التي يعمل بها مدة ثلاثة أشهر . ويعاقب من يقوم بنزع هذه الملخصات أو إخفائها بأية طريقة أو اتلافها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تتجاوز مائة دينار كويتي أو بإحدى هاتين العقوبتين .				

قانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٤ م
فى شأن القانون الموحد لمقاطعة إسرائيل

نحن عبدالله السالم الصباح أمير الكويت
بعد الإطلاع على الدستور
وعلى المرسوم الأميري الصادر فى ٢٦ مايو سنة ١٩٥٧ م. الخاص بمقاطعة البضائع الإسرائيلية.
وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

مادة ١

يحظر على كل شخص طبيعي او اعتباري ان يعقد بالذات او بالواسطة اتفاقا مع هيئات او أشخاص مقيمين فى إسرائيل ، او منتمين إليها بجنسيتهم او يعملون لحسابها او لمصلحتها اينما أقاموا وذلك متى كان محل الاتفاق صفقات تجارية او عمليات مالية او اى تعامل آخر ايا كانت طبيعته وتعتبر الشركات والمنشآت أيا كانت جنسيتها التي لها مصالح او فروع او توكيلات عامة فى إسرائيل فى حكم الهيئات والأشخاص المحظور التعامل معهم طبقا للفقرة السابقة حسبما يقرره المشرف على شئون المقاطعة وفقا لتوصيات مؤتمر ضباط الاتصال.

مادة ٢

يحظر دخول او تبادل او حيازة البضائع والسلع والمنتجات الإسرائيلية بكافة أنواعها ، كما يحظر الاتجار فيها بأية صورة ويسرى الحظر على القراطيس المالية وغيرها من القيم المنقولة الإسرائيلية فى دولة الكويت.

وتعتبر إسرائيلية البضائع والسلع المصنوعة فى إسرائيل او التي دخل فى صناعتها جزء أيا كانت نسبته من منتجات إسرائيل على اختلاف أنواعها سواء وردت من إسرائيل مباشرة او بطريق غير مباشر.

وتعتبر فى حكم البضائع الإسرائيلية السلع والمنتجات المعاد شحنها من إسرائيل او المصنوعة خارج إسرائيل بقصد تصديرها لحسابها او لحساب أحد الأشخاص او الهيئات المنصوص عنها فى المادة الأولى.

مادة ٣

على المستورد فى الحالات التي يعينها المشرف على شئون المقاطعة تقديم شهادة منشأ موضح بها البيانات التالية :
ا - بيان البلد الذي صنعت فيه السلع.
ب - انه لم يدخل فى صناعة السلع أية مادة من منتجات إسرائيل أيا كانت نسبتها.

مادة ٤

على سلطات الجمارك والموانئ ان تتخذ ما يلزم من التدابير لمنع تصدير السلع التي يعينها مؤتمر ضباط الاتصال إلى البلاد الأجنبية التي يثبت إنها تعيد تصديرها إلى إسرائيل.

مادة ٥

تسرى الأحكام الواردة فى المواد ٢ ، ٣ ، ٤ على السلع التي تدخل مناطق تعتبر حرة فى دولة الكويت او تصدر من تلك المناطق.

وكذلك تسرى هذه الأحكام على السلع التي تنزل إلى أراضي دولة الكويت او تمر عبر أراضيها وتكون برسم إسرائيل او أحد الأشخاص او الهيئات المقيمين بها.

مادة ٦

يعاقب كل من يخالف أحكام المادة الأولى والثانية والثالثة بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تتجاوز عشر سنوات.

ويجوز مع الحكم بالأشغال الشاقة الحكم بغرامة لا تتجاوز خمسة آلاف دينار كويتي. فإذا كان الجاني فى إحدى الجرائم السابقة شخصا اعتباريا تنفذ العقوبة على من ارتكب الجريمة من المنتمين للشخص الاعتباري او

المسئول عن ارتكابها.
وفى جميع الأحوال يحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة لجانب الحكومة كما يحكم بمصادرة وسائل النقل التي استعملت فى ارتكاب الجريمة متى علم أصحابها بذلك.

مادة ٧

يعفى من العقاب - عدا المصادرة - من بادر من الجناة عند تعددهم بأخبار السلطات عن المشتركين فى إحدى الجرائم المذكورة آنفا وأدى هذا الأخبار فعلا إلى اكتشاف الجريمة.

مادة ٨

تنشر ملخصات جميع الأحكام التي تصدر بالإدانة فى الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون على نفقة المحكوم عليه بحروف كبيرة على واجهة محل تجارته او المصنع او المخزن او غيره من الأماكن التي يعمل بها مدة ثلاثة اشهر.
ويعاقب من يقوم بنزع هذه الملخصات او إخفائها بأية طريقة او إتلافها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر وبغرامة لا تتجاوز مائة دينار كويتي او بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة ٩

كل شخص سواء كان من موظفي الدولة او من غيرهم يضبط الأشياء موضوع الجرائم المنصوص عليها فى القانون او يسهل ضبطها تصرف له بالطريقة الإدارية مكافأة بنسبة ٢٠% من قيمة الأشياء المحكوم بمصادرته.
وفى حالة تعدد مستحقي المكافأة توزع بينهم كل بنسبة مجهوده.

مادة ١٠

يقوم بإثبات الجرائم التي تقع مخالفة لأحكام هذا القانون او القرارات المنفذة له الموظفون المفوضون للقيام بهذا العمل بقرار يصدره وزير المالية والصناعة وتكون لهم فى تطبيق أحكام هذا القانون صفة الضبطية القضائية.

مادة ١١

تلغى القوانين والمراسيم والقرارات التي تتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة ١٢

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية.

أمير الكويت
عبدالله السالم الصباح
صدر فى ٨ محرم ١٣٨٤ هـ
الموافق ٢٠ مايو ١٩٦٤م